المقاتل الشرعي وغير الشرعي وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني

الدكتور إسحاق صلاح أبو طه
كلية البريمي الجامعية، سلطنة عمان

ملخص:

إن القانون الدولي الإنساني ميز بين فئتين من المقاتلين، فئة منح أفرادها وصف المقاتلين الشرعيين وهم أفراد القوات المسلحة النظامية وكذلك أفراد القوات المسلحة شبه النظامية إذا توفرت فيها شروط معينة، هذا الوصف الذي يلحق بأفراد هذه الفئات سيسمح لهم بالتمتع بوضع قانوني خاص يتمثل في جملة من الحقوق والواجبات، بينما الفئة المقاتلة الأخرى فقد جردها القانون الدولي الإنساني من الغطاء الشرعي نظراً لطبيعتها وكذلك طبيعة الأعمال القتالية التي تقوم بها بالإضافة إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كالمرتزقة والجواسيس وكذلك الإرهابيون.

الكلمات المفتاحية: المقاتل الشرعي، المقاتل غير الشرعي، القانون الدولي الإنساني

Abstract:

International humanitarian law distinguishes between two categories of combatants, a category whose members are described as legitimate combatants and members of the regular armed forces, as well as members of the paramilitary armed forces, if they meet certain conditions. This description of the members of these groups will allow them to enjoy a special legal status, Rights and duties, while the other category of combatants has been stripped of the legal cover by international law because of its nature and the nature of its hostilities as well as the objectives it seeks to achieve, such as mercenaries, spies and terrorists.

Keywords : Legal combatant, illegal combatant, international humanitarian law.

مقدمة:

المقاتل الشرعي هو المقاتل الذي تتوافر فيه الشروط التي نص عليها القانون الدولي، وهو الذي يحترم قوانين وأعراف الحرب[1]، والمقاتل غير الشرعي هو الذي يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية دون أن يرخص له بذلك، وبالتالي لا يمكن أن يتمتع بوصف أسير الحرب حالة وقوعه في قبضة العدو[2].

[1] د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991م، ص63.

[2] د. كنوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين/ غير المرخصين، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003م، العدد 849، ص3.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لذا سوف نتناول موضوع هذا البحث من خلال مطلبين كما يلى :

- المطلب الأول : المقاتل الشرعي وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- المطلب الثانى : المقاتل غير الشرعي وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: المقاتل الشرعي وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني

هذه الفئات محددة في القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر التي يوصف أفرادها بكونهم مقاتلون شرعيون، وتتمثل أساساً في المقاتلين ضمن القوات المسلحة النظامية، وهم الأفراد الذين يمتهنون مهنة الحرب، مجندون من طرف الدولة ضمن جهاز عسكري منظم هدفه السهر على أمن الدولة وشعبها والدفاع عنها وعن مصالحها القومية، كما يوجد هناك المقاتلون ضمن القوات المسلحة غير النظامية كحالة التطوع والهبّة الشعبية، بالإضافة إلى أفراد المقاومة الشعبية المسلحة التي انتزعت بالقوة اعتراف المجتمع الدولي بشرعية نضالها، واكتسب أفرادها صفة المقاتلون الشرعيين نظراً لسعيها الجبار وتطلعها للحرية ونضالها البطولي في سبيل قضيتها.

أولاً: المقاتل ضمن القوات المسلحة النظامية.

إن وصف المقاتل النظامي هو وصف يلحق أي فرد ينتمي إلى القوات المسلحة النظامية للدولة، أي جيش تلك الدولة، هؤلاء الأفراد تربطهم بالدولة المجندين لحسابها رابطة الولاء أي وطنهم الأصلي ويحملون جنسيتها، كما يمكن أن يلحق هذا الوصف أفراد أجانب عن الدولة المتحاربة كجنود الفرقة الأجنبية مثل الغاريبالديان عامي 1870م- 1871م والمتطوعين الطاليان في فرقة الأرغون عامي 1914م و 1915م وفرقة لافايت الأمريكية عام 1916م ..إلخ[1].

وتتكون القوات المسلحة النظامية من قوات برية وبحرية وجوية، وأفراد هذه القوات وحدهم لهم الحق في ممارسة أعمال القتال مع العدو ومقاومته بكل الطرق والوسائل الجائزة قانوناً مع استثناء الأعمال المحرمة دولياً التي لا يجوز للمقاتلين اللجوء إليها، ومن ثم يكون من حق تلك القوات قتل أو جرح أفراد العدو طالما استمر في المقاومة[2]، ويجب أن تنتمي القوات المسلحة المنظمة إلى طرف في النزاع، من أجل أن تعتبر قوات مسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني، ويتكون جيش أي دولة من الدول من القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية بالإضافة إلى المعاهد العسكرية المتخصصة في التكوين والتدريب وأجهزة البحوث الخاصة بعلوم تكنولوجيا الحرب والدفاع، وتنص المادة 43 فقرة "1" من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 على أن "تتكون القوات المسلحة التابعة

[1] د. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة/ شكر الله خليفة و عبدالمحسن سعد، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص348.

[2] د. عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1975م، ص75.

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط– الجزائر
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لطرف في النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها" وهذا المفهوم الواسع والوظيفي للقوات المسلحة النظامية هو أشمل من المفهوم الضمني الوارد في اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف الأربع 1949م[1]، كما أن هذه القوات لها الحق في ممارسة أعمال القتال مع العدو، حيث أقرت لجنة البلدان الأمريكية أن الترخيص الذي يحمله المقاتل هو في الجوهر إجازة لقتل أو جرح مقاتلي العدو وتدمير أهدافه الحربية، وبالتالي لا يمكن محاكمة المقاتلين الشرعيين عن الأفعال المشروعة في الحرب التي يقترفونها في سياق العمليات الحربية، حتى وإن كان سلوكهم يمثل جريمة خطيرة في وقت السلم، غير أنه يمكن مقاضاتهم فقط عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لاسيما جرائم الحرب[2].

ثانياً: المقاتل ضمن القوات غير النظامية.

إن إشراك المدنيين خارج إطار الأشكال الأولى للجيوش النظامية في الأعمال العسكرية تعد إحدى أبرز الظواهر التي عرفتها المجتمعات منذ القدم، ولعل المناسبات التاريخية العديدة كثيراً ما أثبتت أن المدنيين كان لهم دور كبير في تغيير مجرى الحروب والصراعات بمساهماتهم الفعالة في تسيير عمليات الاقتتال والمساعدة الكبيرة التي يقدمونها لأوطانهم وجيوشهم التي تعجز عن مواجهة مخاطر الغزو والهزيمة من قبل الغير، وتشمل القوات غير النظامية ما يلي:

أ – المدنيون المتطوعون وعناصر الميلشيا.

تقضي لائحة لاهاي بأن عناصر الميلشيا والوحدات المتطوعة لها الحق في صفة مقاتل[3]،على أن تتوافر الشروط الأربعة التالية فيها : بحيث أن يحملوا السلاح جهراً، ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها ، وأن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه ، وأن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد ، وهؤلاء هم جماعات من الأفراد يعملون مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبه بقصد إرهاق العدو وتخريب مواصلاته ومهاجمة مؤخرته وقطع وسائل تموينه وإتلاف مخازنه والقضاء على كل ما يمكن القضاء عليه من أفراده وغير ذلك من الأعمال العسكرية التي تفيد المجهود الحربي الذي يقوم به جيش الدولة النظامي[4]، والواقع أن الشروط الأربعة نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة 1949

[1] د. نيلس ميلزر، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، مارس 2010، ص22، 23.

[2] د. كنوت دورمان، الوضع القانوني لمقاتلين غير الشرعيين/ غير المرخصين، مرجع سابق، ص221.

[3] د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة التاسعة، 2011، ص84.

[4] د. عبدالواحد محمد الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص95، 96.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الخاصة بأسرى الحرب في المادة الرابعة فقرة "2"[1]، وهذه الشروط مستمدة من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية[2].

ب – الهبّة الشعبية أو الجماعية.

تشير الهبّة الشعبية إلى السكان في أراضي غير محتلة الذين يقومون لدى اقتراب العدو بحمل السلام بصورة عفوية لمقاومة القوات الغازية بدون أن يتسنى لهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم في وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً، ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها [3].

ثالثاً: أفراد المقاومة المسلحة.

أفراد المقاومة المسلحة أو الأنصار[4]، هم مجموعة من الأفراد يقومون بعمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو خارج هذا الإقليم[5].

ولقد بحث مؤتمر جنيف 1949 وضع قوات المقاومة المنعزلة وقرر أن المقاومة الجماعية وحدها المتخذة شكل الحركة المنظمة والتي تعمل داخل أو خارج الإقليم المحتل هي التي تستفيد من معاملة أسرى الحرب بشرط أن يتمشى أعضاؤها مع الشروط الواردة في لائحة لاهاي 1907، وكذكل المادة 2/1/4 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[6]، وإذا أخذنا بذلك لوجدنا أفراد القوات المسلحة قلما يتوافر فيهم الشروط الأربعة المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970 واتفاقية جنيف الثالثة 1949، وهذا دفع مندوب الدنمرك في مؤتمر جنيف إلى تقديم اقتراح بإضافة فقرة جديدة لاتفاقية أسرى الحرب تقضي بإلحاق صفة الأسرى لسكان الأقاليم المحتلة الذين يهبّون في ثورة مسلحة لطرد العدو المحتل أو ينخرطون في كتائب مسلحة لهذا الغرض دون أن تتوافر فيهم

[1] د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1989م، ص98.

[2] د. عبدالواحد محمد الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص106.

[3] د. نيلس ميلزر، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص26.

[4] د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، ص152.

[5] د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة لأسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، 1976م، ص40، 41.

[6] د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط6، دون سنة نشر، ص744، 745.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الشروط الأربعة المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ورغم أن هذا الاقتراح لم يلق اعتراض إلا أنه لم يكتب له النجاح[1].

وبعد اتفاقيات جنيف جاء إقرار البروتوكولين الإضافيين معبرين عن الرغبة في أن تمتد حماية قانون النزاعات المسلحة لتشمل أفراد المقاومة في مفهومها الواسع في جميع الأحوال وذلك بتيسير الشروط التي تحصل بموجبها أفراد المقاومة على وصف المقاتلين[2]، فقد نص البروتوكول الإضافي الأول 1977 في مادته الأولى فقرة 3و 4 على أنه "ينطبق على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة بين هذه الاتفاقيات" وتتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل به الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد التفرقة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها[3]، كما كرثه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"[4]، وجاءت المادة 43 من البروتوكول الأول بالمساواة بين منظمات التحرير والقوات المسلحة التابعة للدول ووضعت لهم تعريفاً شاملاً، وأوجبت التزام القوات المسلحة التابعة للدول وكافة مجموعات ومنظمات التحرير منذ اللحظة الأولى بالشرطين الأول والرابع الواردين في لائحة لاهاي 1907، والشرطين الثاني والثالث من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، فيجب أن يلتزم بهم الأفراد الذين يريدون أن يعاملوا باعتبارهم مقاتلين وبالتالي اعتبارهم أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، ولما كان مثل هذا الشرطين يعرض أعضاء حركات التحرير للأخطار والتصفية، ومن ثم فقد نصت المادة 44 من البروتوكول الأول 1977 على أنه " يلتزم المقاتلون بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، وذلك بدلاً من أن يضعوا علامة مميزة معينة، فيمكنهم أن يميزوا أنفسهم بأي شئ يختارونه[5]، ونصت المادة 25 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 على وجوب معاملة أفراد القوات المسلحة النظامية وغيرها من القوات المسلحة الذين يشتركون في نزاع مسلح داخلي معاملة أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو إذا توافرت لديهم الشروط المقررة بموجب المادة الرابعة فقرة "2" من اتفاقية جنيف الثالثة 1949[6]،

[1] د. عبدالواحد محمد الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص127.
[2] د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، مرجع سابق، ص424.
[3] د. عبدالمعز عبدالغفار نجم، دروس في حقوق الإنسان، دون ناشر، دون سنة نشر، ص244.
[4] انظر المادة الأولى فقرة 3و 4 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م.
[5] د. عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص66، 67.
[6] د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، مرجع سابق، ص429.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وبذلك أصبحت حروب التحرير معترفاً بها باعتبارها نزاعات مسلحة دولية[1]، وعلى سبيل المثال كان أول اعتراف للجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير عام 1970[2].

المطلب الثاني: المقاتل غير الشرعي وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني

لقد حددت الاتفاقيات الدولية المشكلة لقواعد القانون الدولي الإنساني الفئات التي تتمتع بوصف المقاتلين القانونيين مثلما حددت في الجهة المقابلة الفئات التي لا ينطبق عليها هذا الوصف، والفئات التي لا تتمتع بهذا الوصف عديدة منها المرتزقة المحرمة بشكل قاطع، وكذلك الجواسيس وإن كان يجوز استخدامهم فأنهم لا يتمتعون بوصف مقاتل قانوني بالإضافة إلى الإرهابيين وظاهرة الإرهاب التي لم تعد تعرف الحدود، والغاية من إدراج ظاهرة الإرهاب ضمن هذه الدراسة رغم عدم تناوله في الاتفاقيات المشكلة للقانون الدولي الإنساني يرجع بالأساس إلى محاولة إظهار حقيقة معنى الإرهاب ومن هم الإرهابيين الحقيقيين الذين يحق تجريدهم بالفعل من الحماية القانونية.

أولاً: المرتزقة.

من المعروف أن كل جيش من جيوش دول العالم يتكون من مواطنيها، فهم الذين يأخذون على عاتقهم مهمة الدفاع عنها وعن أمنها وفي ذلك شرف لهم، إلا أنه أحياناً قد يساهم بعض الأفراد في الدفاع عن دولة أخرى غير الدولة الموالين لها بالاشتراك مع قواتها المسلحة في العمليات العسكرية التي تقوم بها وذلك بناءً على رغبة من سلطات دولتهم الأصلية سواء كان ذلك تكليفاً لهم أي بالأمر أو حثاً لهم عن طريق الدعاية والتحريض للتطوع في صفوف جيش دولة أخرى، ويكون مرد ذلك إما لكون الحرب التي تخوضها تلك الدولة مشروعة وتندرج ضمن إطار الدفاع الشرعي عن النفس أو في إطار الأمن الجماعي، وقد يكون اشتراك هؤلاء الأشخاص في حرب إلى جانب دولة أخرى نابعاً من إيمانهم بعدالة القضية كما هو الحال في تطوع المسلمين من دول إسلامية بالقتال مع المجاهدين الأفغان أثناء الوجود السوفيتي في أفغانستان إيماناً منهم بأن القتال في هذه الحالة هو جهاد في سبيل الله، لكن بالمقابل قد يتخذ بعض الأشخاص من تجنيد أنفسهم مهنة يرتزقون منها ويبعون حياتهم لمن يدفع لهم ثمناً أكثر، فهؤلاء في نظر القانون بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص المرتزقة[3].

وسوف نقوم فيما يلي بتعريف المرتزقة وبداية ظهورها وموقف القانون الدولي منها:

[1] د. عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص66.

[2] د. عبدالمعز عبدالغفار نجم، دروس في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص246.

[3] د. عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص70، 71.

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط– الجزائر
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أ ظهور المرتزقة:

ظاهرة المرتزقة ليست حديثة العهد، فقد ظهرت في العصور القديمة، حيث لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت، ومع قيام الدولة بمفهومها الحديث وتكوين الجيوش النظامية، استمر أيضاً استخدام المرتزقة[1]، ففي الماضي اعتمدت قرطاجنة على المرتزقة في حروبها مع الرومان، كما امتازت العصور الوسطى باستخدام المرتزقة على أوسع نطاق، ومع قيام الدولة بمفهومها الحديث وتكوين الجيوش النظامية، استمرت بعض الأطراف في استخدام المرتزقة، ففي القرن 19م كان الجيش السويسري مثلاً يعتمد بشكل أساسي على المرتزقة[2]، وقد بدأت المرتزقة تكشف عن وجهها السافر بعد ظهور حركات التحرر والاستقلال، حيث استعانت بهم الدول الاستعمارية في إخماد حركات المقاومة الوطنية في المستعمرات التي تناضل من أجل الاستقلال والحرية من نيّر الاستعمار في دول العالم الثالث عامة، والأخص في إفريقيا، شارك المرتزقة بعد العقد الخامس من هذا القرن في العديد من النزاعات المسلحة، إذ قاتل المرتزقة في كينشاسا في الفترة ما بين عامي 1962م – 1964م جنباً إلى جنب مع قوات تشومبي، كما قاتلت المرتزقة خلال الحرب الأهلية النيجيرية، كذلك في الحرب الأهلية التي عرفتها أنجولا عام 1976م، وكذلك في جزر القمر عام 1978م، كان المرتزقة هم وقودها وحطبها، حيث أسقطوا حكومتها، وهؤلاء المرتزقة لا يهدفون إلى تحقيق غاية سامية، لكن تمكن المرتزقة من غزو وإسقاط حكومتها، وتعددت الحروب في نقاط عديدة من العالم وكما يقول "بيلو" يبيعون خدماتهم القتالية أو الدفاعية إلى غير الأقطار أو إلى الحكام الذي يحتاجون إليهم"[3].

ب – تعريف المرتزقة:

بداية المرتزقة هم أشخاص يشتركون في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، رغبة في الحصول على مزايا شخصية، كذلك قد يتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين من أجل قلب نظام الحكم فيه أو لشل الحياة الاقتصادية أو لإرهاب السكان المدنيين، أو لمنع ممارسة شعب ما لحقه في تقرير المصير[4].

ولم يتم وضع تعريف للمرتزقة في إطار القانون الدولي الإنساني إلا في عام 1977 عندما تم إقرار البروتوكولان الإضافيان 1977، لاتفاقيات جنيف 1949 التي لم يرد فيها أي شئ بشأن المرتزقة"، فقد أورد البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية مادة تحمل رقم 47 تتعلق بتعريف المرتزق ووضعه

[1] د. عبدالله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية، وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39، 1983م، ص68.

[2] د. غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985م، ص247.

[3] د. عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص71، 72.

[4] د. أحمد أبوالوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، تقديم/ أحمد فتحي سرور، ط4، 2010، ص169.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

القانوني[1]، وعدد الدول الأطراف في البروتوكول أقل من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ومع ذلك ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول تعكس القانون الدولي الإنساني العرفي[2].

وتنص الفقرة الأولى من المادة 47 على أنه " لا يحق للمرتزق التمتع بوصف المقاتل أو أسير الحرب"[3]، وكان الذي أصر على إدراج هذا الاستثناء هو مجموعة من الدول الأفريقية، في حين كانت تراه الدول الغربية مجافياً للفكرة الأساسية القائلة بأن حق التمتع بوصف أسير حرب يجب ألا يكون رهناً بالدوافع التي تحفز شخصاً ما على المشاركة في القتال، مهما كان الاعتراض الذي يمكن أن تثيره هذه الدوافع، على أن العواقب الفادحة التي قد تترتب على هذه الفقرة يخفف من وطأتها إلى حد كبير ما أوردته الفقرة الثانية التي اشترطت لوصف شخص أنه مرتزق، أن تتوافر فيه جملة صفات منها ألا يكون عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع[4]، وتنص الفقرة الثانية من المادة 47 من البروتوكول الأول[5] على أن "المرتزق هو أي شخص:

أ – يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

ب– يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج– يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي. د– وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ– ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و– ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليس طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة".

ويعتبر هذا التعريف مقيداً جداً لأنه يتطلب أن تكون الشروط الستة مجتمعة مستوفاة كي يعد الشخص مرتزق[6]، ومن المستحيل عملياً إيجاد فرد يقع في إطار تعريف المرتزق وفقاً للمادة 47 فقرة 2[7]، ويقر المعلقون القانونيون صراحة، أن المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول قد جرى إدخالها لتهدئة الدول الإفريقية، وكان نطاق

[1] د. عبدالله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، مرجع سابق، ص75، 76.

[2] جون ماري هنكرتسو لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دون طبعة، 2005، ص341.

[3] د. كاترين فلاح، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، يونيو 2006م، ص164.

[4] فريستين كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ترجمة/ أحمد عبدالحليم، دون طبعة، 2006م، ص106.

[5] د. عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص72، 73.

[6] جون ماري هنكرتس ولويز دوزالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص344.

[7] د. كاترين فلاح، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص165.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تطبيقها ضيق عن عمد[1]، ونجد أكثر الشروط إثارة للجدل في المادة 47 فقرة 2 الشرط الذي ينص على البند "ج" والمتعلق بالحافز، فيرى البعض ضرورة أن يميز التعريف بين المرتزقة وغيرهم من الفاعلين بناءً على دوافعهم، وقد عبر أحد المعلقين عن ذلك بقوله "من المستحيل تعريف المرتزق، على نحو مقبول، دون الإشارة إلى دوافعه"[2].

وإذا ما ثبت أن شخص ما تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول فإنه يعتبر مرتزقاً وبالتالي لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، وبالتالي يصبح مجرماً[3].

ويرجع الفضل في وضع تعريف المرتزقة إلى نيجيريا التى اكتوت بنيران جنود المرتزقة خلال الحرب الأهلية التي وقعت ما بين عام 1967 – 1970م، حيث قام مندوبها في المؤتمر الإنساني الدولي المنعقد في الفترة ما بين عام 1974- 1977م بتقديم اقتراح إلى اللجنة الثالثة للمؤتمر مفاده إدخال المادة 47 إلى مشروع البروتوكول توضح العناصر التي يقوم عليها تعريف المرتزقة[4].

غير أن هذه المبادرة النيجيرية قوبلت بجدل حاد بين دول العالم الثالث والدول الغربية خلال الجلسة الثالثة وارتكز الجدل حول نقطتين:

الأولي: ترى دول العالم الثالث أن الأجنبي الذي يلتحق بصفوف القوات المسلحة لإحدى الدول المتحاربة هو مرتزق، بينما الدول الغربية ترفض هذا الطرح إذا قامت الدولة التي انضم إليها الأجنبي بإبرازه كجندي منخرط في قواتها المسلحة.

الثانية: ذهبت دول حركة عدم الانحياز إلى أن الخبراء والفنيين الأجانب الموجودين في جيش إحدى الدول المتحاربة هم مرتزقة، بينما الدول الغربية ترى العكس، إلا أنه خلال الجلسة الرابعة تم تخفيف حدة الجدل الذي كان قائماً وقامت لجنة العمل الثالثة بتقديم الوثيقة 105 ووافقت الوفود المشاركة عليه لتصبح هذه الوثيقة المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على ما يلي: لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير حرب.

كما أنه لا يعد من المرتزقة ما يأتي:

1- إذا كانت دولتهم محايدة وقد ارسلتهم للقتال إلى جانب العدو، فإن عملها يعد انتهاكاً لقواعد الحياد وتتحمل دولته المسئولية الدولية عن ذلك، ولا يعتبرون هؤلاء الأفراد مرتزقة.

[1] Frist Kalsaoven and Liesbeth Zegveld, Constraints on the waging of war: an introduction to international law, 3rd edn, icre, Geneva, 2003, p.90.

[2] Riley Martin, "Mercenaries and the rule of law", review of the international commission of jurists, vol.17 1977, p.51 at p. 53.

[3] د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، الطبعة الأولى، 1998م، ص52 وما بعدها.

[4] د. غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص248، 249.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

2- إذا كان هؤلاء من دولة حليفة وقد أرسلتهم دولتهم للقتال إلى جانب العدو فإنهم لا يعدون من المرتزقة طالما أرسلتهم دولتهم وتتحمل هذه الدولة المسئولية الدولية على انتهاكها قواعد التحالف.

3- إذا أبدت تأييدها للعدو وإن لم تدخل القتال بصورة فعلية وإنما أرسلتهم بصورة غير مباشرة للقتال أو تطوعوا من تلقاء أنفسهم فلا يعتبرون من المرتزقة.

ج – تحريم المرتزقة:

شهدت الأوضاع الدولية تزايداً في استخدام المرتزقة، الأمر الذي أدى إلى بروز ردود فعل معاكسة على مختلف المستويات تحرم المرتزقة، رغم عدم وجود معاهدة دولية شاملة تحرم هذا الصنف من المقاتلين.

1- تحريم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني:

أول نص قانوني في القانون الدولي الإنساني أشار إلى المرتزقة هو نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول الذي سبقت الإشارة إليه، لكن الملاحظ على هذا النص أنه لم يحرم المرتزقة بصورة مباشرة وإنما اكتفى بتحديد المعاملة التي ينبغي أن يعاملوا بها عند القبض عليهم في الفقرة الأولى وتعريفهم في الفقرة الثانية، وتسعى حالياً اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع معاهدة عالمية تحرم المرتزقة، ولكن أعمال هذه اللجنة تتقدم ببطء شديد في هذا المجال وليس من المحتمل أن يتم إعداد هذه المعاهدة في القريب العاجل[1].

2- تحريم المرتزقة طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة:

عرضت اتفاقية الأمم المتحدة للتوقيع في عام 1989، لكنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في أكتوبر 2001، وقد عرضت هذه الاتفاقية جريمة الارتزاق وتحديد التدابير اللازمة لإنفاذها، وقد جرمت هذه الاتفاقية جميع أنشطة الارتزاق[2].

3- تحريم المرتزقة على مستوى الجمعية العامة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تدين المرتزقة كما تدين بشدة استخدامها ضد حركات التحرر بهدف إعاقة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وترى في المرتزق مجرم وخارج عن القانون ويجب أن يعاقب جنائياً، وهذا ما أوضحته الفقرة الثامنة من التوصية رقم 2465 لعام 1986م، بعنوان "صيانة استقلال الشعوب والأراضي الواقعة تحت الاستعمار"، كما نصت الفقرة الخامسة من التوصية رقم 3103 على أن استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية العنصرية ضد حركات التحرر التي تناضل من أجل الحصول على استقلالها من

[1] د. غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، نفس المرجع السابق، ص256.

[2] كاترين فلاح، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص168، 169.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

السيطرة الاستعمارية هو جريمة، وقد أفضت التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إلى صياغة الاتفاقية الدولية ضد "انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة" بتاريخ 4 ديسمبر عام 1989م[1].

د – تحريم المرتزقة على الصعيد الإقليمي:

إن الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي تكاد تكون منعدمة ما عدا بعض المحاولات المحتشمة في الدول الغربية تمنع تجنيد المرتزقة على أراضيها، باستثناء القارة السمراء التي بذلت جهود جبارة لمنع ظاهرة المرتزقة، ولعل أبرز هذه الجهود نذكر مشروع المعاهدة الذي أعدته لجنة من الخبراء القانونيين معينة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية "الاتحاد الإفريقي حالياً"، هذه المعاهدة التي وافق عليها مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في ليبرفيل في عام 1977م، وقد وقعت على هذه المعاهدة حتى عام 1980م، 14 دولة وصادقت عليها 4 دول وسميت بالاتفاقية الإفريقية لتحريم المرتزقة، وقد نصت المادة 6 من هذه الاتفاقية على جملة من الواجبات يتعين على الدول الالتزام بها وتتمثل في[2]:

1- تعهد كل دولة إفريقية عضو بمنع مواطنيها أو أشخاص أجانب من القيام بأعمال المرتزقة انطلاقاً من أراضيها.

2- تعهد كل دولة عضو بمنع مرور المرتزقة عبر أراضيها إلى اراضي دولة أخرى عضو.

3- تبادل الدول الإفريقية المعلومات بشكل مباشر وغير مباشر حول نشاطات المرتزقة.

4- واجب كل دولة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمعاقبة المرتزقة إذا لم تقم بتسليمهم إلى الدولة التي استخدموا ضدها.

ثانياً: الجاسوس.

إن دخول أي حرب أو معركة ضد أي طرف يجهل عدده وعدته هي من البداية معركة أو حرب خاسرة، واسترشد بالمقولة الشهيرة لنابليون بونابرت القائد الفرنسي المشهور" إن القائد الذي يدبر عملية حربية دون أن تكون لديه معلومات عنها، رجل لا يعرف صناعته" بالتالي نجد أن كل طرف في الحرب يسعى قدر الإمكان التكتم عن إمكاناته الحقيقية وقدراته القتالية وفي المقابل يبذل قصارى جهوده لمعرفة الطرف الآخر والاطلاع على حقيقة إمكاناته القتالية وكذا خططه إلى غير ذلك، وقد أجاز العرف الدولي استعمال بعض الوسائل للحصول على المعلومات من العدو في ميدان القتال، من بينها الجوسسة، وعليه فإنه يمكن لطرفي النزاع المسلح استخدام الجواسيس للحصول على المعلومات المهمة في إدارة الأعمال العسكرية[3]، لكن في المقابل وأمام خطورة التجسس والجواسيس وأثرهم الكبير في

[1] د. غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص257، 258.

[2] د. عبدالله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، مرجع سابق، ص79 و 80.

[3] د. على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دن طبعة، 1992م، ص815.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تغيير مجرى المعركة والنزاع المسلح بصفة عامة، فإن القانون الدولي الإنساني قد جرد الجاسوس من الحماية القانونية المقررة للمقاتلين القانونيين.

أ – تعريف الجاسوس:

التجسس هو ممارسة قديمة تم إقرارها في مدونة ليبر وإعلان بروكسل ولائحة لاهاي، ويعرف التجسس على أنه جمع معلومات أو محاولة جمعها في إقليم يسيطر عليه طرف خصم، وذلك من خلال القيام بعمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، ويشمل التعريف المقاتلين الذين يرتدون ثياباً مدنية أو الذين يرتدون الزي العسكري للعدو[1]، لكنه يستثني المقاتلين الذين يقومون بجمع المعلومات وهم يرتدون زيهم الخاص" أي زي قواتهم المسلحة" وإذا ما وقعوا في قبضة العدو فإنهم يعاملون كأسرى حرب، أما إذا ارتدوا ملابس العدو أو ملابس مدنية ووقعوا في قبضة العدو فإنهم لا يعتبرون مقاتلون ولا يعاملون كأسرى حرب ويكونوا في حكم الجواسيس[2].

ويحتوي القسم الثاني من الباب الثالث للبروتوكول الأول على قواعد تحكم حالتين خاصتين، الحالة الأولى هي حالة فرد في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، يقع في قبضة الخصم أثناء مقارفته التجسس، وتقرر الفقرة الأولى من المادة 46 القاعدة العامة في هذه الحالة، وهي أن هذا الشخص "لا يكون له الحق في التمتع بوصف أسير حرب ويجوز أن يعامل كجاسوس، ثم تأتي الفقرات 2، 3، 4 لتفصل هذه القاعدة العامة تفصيلاً دقيقاً[3].

وقد عرفت لائحة لاهاي 1907 الخاصة بالحرب البرية في المواد 29 إلى 31 الجاسوس بأنه "الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو[4]، ومن المعلوم الأشخاص الذين يتم ضبطهم كجواسيس، ليس لهم الحق في أن يتم معاملتهم كأسرى حرب، كما أنه لا يجب معاقبة الجاسوس إلى أن تصدر السلطة القضائية المختصة حكماً بشأنه، كذلك لا يسأل الجاسوس الذي ينجح في الهرب عن أعماله السابقة إذا وقع مرة أخرى في الأسر[5]، ولا يعتبر في حكم الجواسيس الأشخاص العسكريين الذين يدخلون غير متنكرين منطقة الأعمال الحربية لجيش العدو بقصد جمع المعلومات، وكذلك الأشخاص العسكريين و غير العسكريين الذين يقومون علناً بنقل

[1] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص342.
[2] د. عبدالواحد الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص152.
[3] فريستين كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد، ضواط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص105.
[4] د. عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص78.
[5] د. أحمد أبوالوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص167، 168.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الرسائل سواء لجيشهم أو لجيش العدو والذين يشتغلون كواسطة اتصال بين وحدات الجيش أو بين أجزاء الأقاليم المختلفة[1]، طبقاً لنص المادة 29 فقرة 2 من لائحة لاهاي للحرب البرية.

وسنورد فيما يلي بعض أهم وأبرز المؤهلات التي يتصف بها الجاسوس أو العميل وهي:

1- يجب أن يكون قادراً على العمل في الظروف الشاقة والصعبة.

2- يجب أن يكون بارعاً في التنبه لأدق التفاصيل.

3- يجب أن يكون لبقاً في الحديث مع الغير.

4- أن لا يغالي في طموحه أو قلقه.

5- أن يبذل جهده في الحصول على المعرفة أياً كان مصدرها.

6- يجب أن يكون مرناً في التفكير.

7- يجب أن يكون قادرا على الموازنة بين الجرأة وإجراءات الأمن.

8- أن يكون عالماً بلغة المنطقة التي يعمل بها.

9- يجب أن يكون لديه تكوين عسكري خاص يساعده على التصرف في الأوقات الصعبة.

ب – عقوبة التجسس.

نصت المادة 30 من لائحة لاهاي التي جاء نصها ما يلي[2]: "لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة"، كما أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م في المادة 4 فقرة 2 والمادة 6 فقرة 2 على أنه لا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته وصدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده [3]، كما لا يجوز تقديم الجاسوس للمحاكمة إلا إذا ضبط في حالة تلبس، أما إذا كان قد لحق بالجيش التابع له ثم وقع في الأسر بعد ذلك فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب ولا يجوز أن يسأل عما وقع منه من قبل ذلك من أعمال التجسس، طبقاً لنص المادة 31 من لائحة لاهاي للحرب البرية التي تنص على ما يلي: "يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق ولا يتحمل مسئولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة"[4].

[1] د. على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص816.

[2] د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002م، ص142.

[3] " Droit de l'homme recueil d'instrument internationaux", United nation publication, july 1983, p. 8.

[4] انظر في ذلك المادة 46 من البرتوكول الأول.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثالثاً: الإرهابي.

لقد اتسعت دائرة العنف والإرهاب في الآونة الأخيرة لتشمل دولاً كثيرة في معظم أنحاء العالم، متجاوزة في ذلك ليس فقط الجرائم في دول محددة بل الجرائم ذات الطابع الدولي، وهو ما يضر بالنظام الدولي العام وبمصالح الشعوب والمواطنين، وأمن وسلام العالم وكذلك حقوق وحريات المواطنين والأفراد الأساسية في مختلف بقاع المعمورة، فالعنف هو أحد حقائق العصر الذي نعيشه، وهو في نفس الوقت أحد العناصر المكونة لجريمة الإرهاب الدولي، وأهم مظهر من مظاهر الجريمة السياسية فعلى المستوى الدولي أصبح الإرهاب عنصراً فعالاً في اتخاذ القرار السياسي، كما أصبح أسلوباً تستخدمه الدول في إكراه خصومها على الانصياع لما تفرضه أحد وسائل الصراع السياسي على المستوى الداخلي، فهو في نظر البعض وسيلة مبررة ومقبولة للرد على القهر ورد الظلم[1].

أ – مفهوم الإرهاب.

لم يقدم القانون الدولي الإنساني تعريفاً للإرهاب، لكنه يحظر معظم الأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة والتي يمكن أن تعتبر أعمالاً إرهابية، غير أن هناك محاولات عديدة تمت خارج إطار القانون الدولي الإنساني لتعريف الإرهاب، ويعني الإرهاب، محاولة الأفراد أو الجماعات فرض رأي معين أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة على أناس أو شعوب أخرى بدلاً من اللجوء إلى الحوار والوسائل الحضارية التي انتزعها الإنسان عبر كفاح طويل من أجل حقوق الإنسان، مثل حرية التعبير وحرية الصحافة والتعددية الحزبية، ويوضح الأستاذ عبدالستار الطويلة "أن هناك إجماع بين الدول على اختلاف اتجاهاتهم على تحديد معنى الإرهاب إذ هو إرهاب المدنيين الأمنيين والاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم بينما هم لا علاقة لهم بشكل مباشر بالقضية التي يدور حولها الصدام بين مرتكب الأعمال الإرهابية وخصومه[2].

وقد عرف كتيب لجيش الولايات المتحدة يعني بمقاومة الإرهاب تعريفاً له بأنه "الاستخدام المحسوب للعنف أو التهديد بالعنف" للحصول على مآرب سياسية أو دينية أو أيديولوجية في طبيعتها، ويحدث من خلال التخويف والإكراه أو غرس الخوف"[3].

ويعرف الدكتور كمال حماد، الإرهاب على أنه "نوعاً من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإضعاف الحكم وتحقيق تغيرات سياسية"[4].

[1] د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص8، 9.

[2] د. محمود صالح عدلي، موسوعة القانون الجنائي الإرهابي، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003م، ص29.

[3] ناعوم تشوسكي، إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة، تعريف أحمد عبدالوهاب، الطبعة الأولى، 2005م، ص142.

[4] د. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، دون طبعة، 2003م، ص23 و 24.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كخلاصة لما سبق، وسعياً منا لإعطاء مفهوم عام للإرهاب بصفة عامة نقول أن الإرهاب هو محاولة نشر الرعب والفزع والذعر لتحقيق أغراض سياسية، قد يستخدمه نظام سياسي استبدادي أو حكومة ديكتاورية لبسط نفوذها على الشعب وإجباره وإرغامه على الاستسلام لها والسير وفق ما تمليه عليه، كما قد تستخدمه طائفة أو جماعة من الناس لنشر الرعب والفزع والخوف والشعور باللا أمن وعدم الاستقرار بين المدنيين من أجل تحقيق مغانم وأطماع قد تكون سياسية أو اقتصادية أو دينية.

ب – الإرهابي في نظر القانون.

لم يشر في أية اتفاقية من الاتفاقيات المشكلة للقانون الدولي الإنساني إلى الوضع القانوني للإرهابي ولم تعترف به كمقاتل سواء قانوني أو غير قانوني واكتفت فقط بتحريم الأعمال وكذا التدابير الإرهابية حيث يحظر البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربعة جميع الأعمال الهادفة إلى بث الذعر بين السكان المدنيين والتي يمكن أن تقوم بها الفئات المذكورة، حيث تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أنه "تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"، فيما يحظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م في المادة 4 منه أعمال الإرهاب ضد الأشخاص الذين لا يشتركون أو الذين كفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، كما لا يجوز كذلك أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا، وكذلك الأفراد المدنيون محل هجوم، كما تحظر أعمال العنف أو التهديد بها الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين المادة 51 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 13 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني بالتالي فإن الوضع القانوني للإرهابي لا يحتاج إلى نقاش طويل نظراً للخصائص التي تقوم عليها الجرائم التي يقترفها .

فالإرهابي يستهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وهذا الهدف أو هذه الغاية تدخل ضمن المكونات الخاصة للركن المعنوي للجريمة الإرهابية[1].

وعليه وباختصار شديد فإن كل الأنظمة القانونية للدول تدين الإرهاب وتعتبر الأفراد المنخرطين في تنظيمات إرهابية بمجرمين ويعاقبون وفقاً لقانونها الجنائي وعادة ما تسلط أقصى العقوبات على الإرهابيين بسبب الآلام التي يسببونها للمواطنين وكذلك الخسائر المادية التي يتسببون فيها و لايمكن بأي حال من الأحوال أن يتمتع الفرد المنخرط في تنظيم إرهابي بحقوق وواجبات المقاتل الشرعي أو القانوني.

[1] د. محمود صالح عدلي، موسوعة القانوني الجنائي الإرهابي، مرجع سابق، ص50.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الخاتمة:

إن القانون الدولي الإنساني ميز بين فئتين من المقاتلين، فئة منح أفرادها وصف المقاتلين الشرعيين وهم أفراد القوات المسلحة النظامية وكذلك أفراد القوات المسلحة شبه النظامية إذا توفرت فيها شروط معينة، هذا الوصف الذي يلحق بأفراد هذه الفئات سيسمح لهم بالتمتع بوضع قانوني خاص يتمثل في جملة من الحقوق والواجبات، بينما الفئة المقاتلة الأخرى فقد جردها القانون الدولي الإنساني من الغطاء الشرعي نظراً لطبيعتها وكذلك طبيعة الأعمال القتالية التي تقوم بها بالإضافة إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كالمرتزقة والجواسيس وكذلك الإرهابيون .

وبناءً على هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج.

1 – غموض تعريف المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

من أهم عناصر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو التحديد الدقيق للفئات المعنية بمقتضيات المبدأ، وقد جاءت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بتعريف المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية إذا استثنينا منها المدنيين الملحقين بالقوات المسلحة الذين يستأهلون وصف أسرى الحرب، ورغم التحديد الإجمالي لهذه الفئات إلا أن غياب بعض التفاصيل لم يخدم هذا التعريف وتركها للعمل الدولي قد لا يكون في صالح الضحايا، وقد تطرقنا إلى بعض التفاصيل التي تخص تحديد المقصود بدقة بالميليشيات والوحدات المتطوعة المنظمة وضبط الشروط التي تحكمها وضرورة التفريق بين المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، إضافة على غموض المفاهيم المتعلقة بحركات التحرير الوطني بخصوص مصطلحات التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، والعديد من أوجه الغموض الأخرى.

2 – مفهوم المقاتلين وغير المقاتلين وفق مقتضيات مبدأ التمييز.

تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لمقتضيات مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فإن معيار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية كسبب في سقوط الحماية من غير المقاتلين يعد أكثر ملاءمة، لأنه في النزاعات المسلحة الدولية لو قام شخص بالمشاركة في العمليات العدائية حتى ولو لم يكن عضواً في القوات المسلحة جاز استهدافه وبالتالي يدخل بمناسبة عملية التمييز في فئة المقاتلين، وبالتالي يتحمل هذا الشخص المشارك في العمليات العدائية كل الالتزامات التي يتحملها المقاتل ومنها فقده للحصانة وإمكان استهدافه دون مساءلة على ذلك، دون أن يتمتع بميزة معاملته كأسير حرب، ولذلك فقد رأينا ضرورة جمع معياري عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وعدم العضوية في القوات المسلحة في سبيل تحديد فئة غير المقاتلين لأغراض انطباق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانياً: التوصيات.

1- حث جميع الدول على الانضمام للاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

2- ضرورة التحديد الدقيق لفئات المقاتلين وغير المقاتلين، وإمكانية جمع معياري عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وعدم العضوية في القوات المسلحة في سبيل تحديد فئة المدنيين لأغراض انطباق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

3- العمل على تقيد حدود الضرورة العسكرية ، بما يتلائم مع المتطلبات الإنسانية التى تحددها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول .

4- ضرورة انضمام جميع الدول للمحكمة الجنائية الدولية .

5- لابد من القيام بإصلاح شامل لهيئة الأمم المتحدة على ضوء قواعد القانون الدولى .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

1- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، ط1، 1998م.

2- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط6، دون ناشر، دون سنة نشر.

3- جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دون طبعة، 2005م.

4- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة/ شكر الله خليفة وعبدالمحسن سعد، بيروت، لبنان، دون ناشر، دون طبعة، دون سنة نشر.

5- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة لأسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، 1976م.

6- عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991م.

7- عبدالمعز عبدالغفار نجم، دروس في حقوق الإنسان، دون ناشر، دون سنة نشر.

8- على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992م.

9- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، عمان، الأردن، ط1، 2002م.

10- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997م.

11- فريستين كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ترجمة/ أحمد عبدالحليم، دون طبعة، 2006م.

12- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، دون ناشر، دون سنة نشر، 2003م.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

13- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1989م.

14- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي الإرهابي، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2003م.

15- ناعوم تشومسكي، إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة، تعريب/ أحمد عبد الوهاب، ط1، دون ناشر، 2005م.

ثانياً: الرسائل العلمية.

1- عبدالواحد محمد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1975م.

ثالثاً: الأبحاث العلمية.

1- أحمد أبوالوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني: القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، تقديم/ أحمد فتحي سرور، ط4، 2010م.

2- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تقديم/ شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط9، 2011م.

3- عبدالله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجد 39، 1983م.

4- غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985م.

5- كاترين فلاح، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، يونية 2006م.

6- كنوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين/غير المرخصين، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 849، 2003م.

7- نيلس ميلزر، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، مارس 2010م.

رابعاً : الكتب الأجنبية :

1- Frist Kalsaoven and Liesbeth Zegveld, Constraints on the waging of war: an introduction to international law, 3rd edn, icre, Geneva, 2003.

2- Riley Martin, "Mercenaries and the rule of law", review of the international commission of jurists, vol.17 1977.

خامساً : المنشورات الأجنبية :

1- " Droit de l'homme recueil d'instrument internationaux", United nation publication, july 1983.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية